محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٥/١٣١٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د٠محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المميـــــز :

وكيله المحامي

المميز ضده : الحق العام ٠

بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٠ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر في القضية رقم ٢٠١٥/١٢٤٩ تاريخ ٢٠١٥/٦/١ المتضمن الحكم على المتهم المميز بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم ٠

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية :

١ – المميز لم يرتكب أي فعل مخالف لأحكام القانون وأن قرار المحكمة مخالف للأصول والقانون وغير معلل وبالتناوب فإن المميز لم يقم بأي فعل يتعلق بمخالفة أحكام قانون العقوبات وعدم توافر الشروط القانونية الواجب توافرها على الوقائع المذكورة في هذه القضية ٠

٢ – وبالتناوب أيضاً فإن ما ذكره المميز لا يعد ترويجاً لتنظيم الدولة الإسلامية حيث إنه من المتوجب أن يكون هناك فعل يتعلق بتنظيم الدولة الإسلامية والترويج لها بعد ثبوت الأدلة وهو ما لم يتوافر في هذه القضية على الإطلاق ٠

٣– وبالتناوب أيضاً فإن ما ذكره المميز يأتي من باب حرية التعبير عن الرأي المصونة بموجب الدستور الأردني والمعاهدات الدولية والعهد الدولي لحقوق الإنسان الذي هو أعلى

من القوانين العادية وأن ما ذكره المميز على صفحته من قبيل الانتقـاد لأداء الـشيخين المقدسي وأبو قتادة وهو يأتي من باب الاختلاف في الرأي ونقـد الأشـخاص والعلمـاء والاختلاف معهم ولا يأتي ترويجاً لأي فعل مخالف لأحكام القانون كالترويج لتنظيم الدولة أو غيره ٠

٤ – لا توجد أي مخالفة ولا بينة ولا توجد شروط وطوابق هذه الجريمة في هذه القضية٠

٥ – وبالتناوب أيضاً فإن المميز هو شاب في مقتبل العمر ومتزوج وصاحب عمل وهي من الأسباب المخففة التقديرية بالاستناد إلى نص المادة العاشرة مـن القـانون حيـث إن محكمتكم هي محكمة موضوع ولها من الصلاحية في تخفيض العقوبة ٠

وبتاريخ ٢٠١٥/٧/١٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعتـه الخطيـة قبـول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز ٠

القـــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــــة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة كانت قد أحالت المتهم إلى محكمة أمن الدولة لمحاكمته عن جرم :

الترويج لأفكار جماعة إرهابية بحدود المادتين ٣/هـ و٧/ج من قانون منع الإرهاب رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته ٠

نظرت محكمة أمن الدولة الدعوى وبعد استكمال اجراءات التقاضي أصدرت حكمـاً برقم ٢٠١٥/١٢٤٩ تاريخ ٢٠١٥/٦/١ توصلت فيه إلى اعتنـاق الواقعـة الجرميـة التالية:

المتهم من مؤيدي تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) ولرغبته بنـشر أفكار هذا التنظيم الإرهابي (داعش) حيث قام بدعوة عامة الناس لمبايعة تنظـيم الدولـة الإسلامية في العراق والشام داعش وإنشاء موقع خاص به على شبكة التواصل الاجتماعي تحت اسم (مدونة) يهدف للترويج لأفكار التنظيم الإرهابي ونشر العديد مـن المقالات المؤيدة لهذا التنظيم وبتاريخ ٢٠١٥/١/١٤ تم إلقاء القبض على المتهم وجـرى التحقيق ٠

lawpedia.jo

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي :

عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته تجريم المتهم جناية الترويج لأفكار جماعة إرهابية خلافاً لأحكام المادتين ٣/هـ و٧/ج من قانون منع الإرهاب رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته٠

وعملاً بأحكام المادتين ٣/هـ و٧/ج من قانون منع الإرهاب رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ الحكم على المجرد بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم ٠

ونظراً لظروف القضية مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لذا قررت المحكمة وعملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ٠

لم يرتضِ المتهم المميز بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً ٠

وعن أسباب التمييز جميعها الدائرة حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المميز ٠

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن محكمة أمن الدولة قد ناقشت أدلة الدعوى مناقشة وافية واستخلصت النتائج استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وأن الأدلة التي اعتمدتها في التجريم والإدانة هي أدلة مقبولة قانوناً وتكفي لتكوين هذه القناعة وقد قنعت من البينة التي قدمتها النيابة العامة أن المتهم قد قام بإنشاء موقع خاص به على شبكة التواصل الاجتماعي تحت اسم (مدونة بهدف الترويج لأفكار التنظيم الإرهابي وقيامه بنشر العديد من المقالات المؤيدة للتنظيم الإرهابي وهو ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)٠

وطبقت المحكمة القانون على الوقائع بشكل سليم وفرضت عليه العقوبة ضمن الحد القانوني لها ومنحته أسباب مخففة تقديرية ٠

ومحكمتنا وبما لها من صلاحية في تقدير البينة ووزنها بمقتضى أحكام المادة العاشرة من قانون محكمة أمن الدولة تقر محكمة أمن الدولة على ما توصلت إليه ٠

وعليه يكون الحكم موافقاً للقانون في جميع جوانبه ومشتملاً لشروطه القانونية وتكون أسباب التمييز غير واردة على الحكم المميز ومستوجبة الرد ٠

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز ٠

قراراً صـدر بتاريخ ٨ محـــــرم سنة ١٤٣٦ هـ المـوافق ٢٠١٥/١٠/٢١م.

عضـــــــو	عضـــــــو	برئاسة القاضي نائب الرئيس
	نائب الرئيس	
عضـــــــو	عضـــــــو	
رئيس الديـــوان		

دقـــــق س٠هـ

lawpedia.jo

محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الجزائيـــة
رقم القضية: ٢٠١٥/١٤٠٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

باسل أبو عنزة، د.محمد الطراونة، داود طبيلة، باسم مبيضين

طلب وزير العدل بكتابه رقـم ٧/١٠/ن/١٦٠/٧٥١٥ تـاريخ ٢٠١٥/٧/٢٣ مـن رئيس النيابة العامة سنداً لأحكام المادة ٢٩١ من الأصول الجزائية عرض ملف القضية الصلحية الجزائية رقم ٢٠١٤/٥٤٦١ فصل ٢٠١٤/٤/٩ محكمة صلح جـزاء عمـان وملف القضية الاستئنافية الجزائية رقم ٢٠١٥/١٩٩٩ الصادر عن محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٥ لاكتساب الحكم الدرجة القطعية ولأنه لم يسبق لها التدقيق فيه ولما شابه من عيب مخالفة القانون يتمثل في:

lawpedia.jo

إن محضر إلقاء القبض على المشتكى عليها جاء خالياً من تحديـد وقـت إيـداع المشتكى عليها وتاريخه مما يعني عدم التزام رجال الضابطة العدلية بأحكـام المـادة (١٠٠) من الأصول الجزائية التي رتب فيها المشرع صراحة الـبطلان علـى عـدم مراعاة وجود هذه البيانات في محضر إلقاء القبض وحيث إن المحكمة استندت فـي حكمها الصادر بالإدانة على ملف القضية التحقيقية بما فيها اعتراف المشـتكى عليهـا المأخوذة أمام الشرطة الأمر الذي يشكل خطأ في تطبيق القانون.

عرض رئيس النيابة العامـة بموجـب كتابـه رقـم (١١٢٠/٢٠١٥/٤/١) تـاريخ ٢٠١٥/٨/٥ الملفين المشار إليهما على محكمة التمييز لنقض الحكمـين الصـلحي والاستئنافي موضوع الطلب.

القـــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أنه اسند للمشتكى عليها سماح اشهاب عبدالودود الشـــهابي جرم الشروع التام بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين (١/٤٠٧ و ٧٠) من قانون العقوبات.

بتاريخ ٢٠١٤/٤/٩ وفي القضية رقم (٢٠١٤/٥٤٦١) اصدر قاضي صلح جـــزاء عمان حكماً يتضمن إدانة المشتكى عليها عما أسند إليها وحبسها مدة شهرين والرسوم.

لم ترتضِ المحكوم عليها بهذا الحكم فطعنت فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠١٥/٤/١٥ وفي القضية رقم (٢٠١٥/١٩٩٩) قررت محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاســـتئنافية رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف.

وعن سبب الطعن:

ومفاده اعتبار محضر إلقاء القبض على المشتكى عليها باطلاً.

lawpedia.jo

وفي هذا نجد إن محكمة بداية عمان بصفتها الاســـتئنافية بقرارهـــا المميـــز رقـــم (٢٠١٥/١٩٩٩) الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٥ أيدت محكمة صـــلح جـــزاء عمـــان بقرارها رقم (٢٠١٤/٥٤٦١) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٩ والتي استندت فـــي إدانـــة المشتكي على بينات مقدمة ومنحصرة بشهادة المشـــتكي والملـــف التحقيقـــي بكامـــل محتوياته والذي تضمن محضر القبض على المشـــتكى عليهـــا تـــاريخ ٢٠١٤/٣/١٩ وكذلك تضمن ضبط إفادتها بذات التاريخ (٢٠١٤/٣/١٩) أي خلال المدة الواجبة وفق متطلبات أحكام المادة (١٠٠) من الأصول الجزائية.

-٣-

مما ينبني على ذلك أن قرار محكمة الاستئناف بتأييد القرار المستأنف لا يخالف الإجراءات والتطبيق القانوني وبالتالي فإن سبب الطعن التمييزي لا ينال من الحكمين الصلحي والاستئنافي ويقتضي رده.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـراراً صدر بتاريخ ٨ محـــــرم سنـــة ١٤٣٧هـ الموافـق ٢٠١٥/١٠/٢١م.

عضـــــو	عضـــــو	برئاسة القاضي
	نائـــب الرئيس	نائـــب الرئيس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديوان

دقـــق/ع م

lawpedia.jo